Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ٣٦٦٢ الرقم : Date .... التاريخ :

٦/٧١٩ ف

١٤٠٠/٢/٢٨هـ

٢١٦٫٤

ش.س شرح الرحبية في الفرائض، تأليف محمد بن محمد بن أحمد الغزالي
الدمشقي ، الشهير بسبط المارديني ٨٢٦-٩٠٧هـ . بخط
أحمد الدمنهوري النطاطري ، سنة ١٢٣٢هـ .

٣٥ق ١٩س ١٦٫٦×٢٣٫٩سم

٣٦٦٢ نسخة وسط مجدولة خطها نسخي معتاد . طبع
الاعلام ٧ : ٢٨٢ ، معجم المطبوعات ١ : ١٠٠١
١- الفرائض، فقه اسلامي أ- سبط المارديني ، محمد بن محمد
٩٠٧هـ . ب- اسم الناسخ جـ - تاريخ النسخ

محمد جواد

هذا شرح الرحبيه

في الفرايض لعمدة المحققين ونخبة
المدققين محمد بن محمد سبط
الماريني تغمده الله
برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح
جنانه
وبنا
ع

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن سبط المارديني الحمد لله رب
العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فهذا شرح لطيف مختصر على
المقدمة الرحبية في علم الفرائض نافع إن شاء الله
تعالى

أول ما نستفتح المقال بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما أنعما حمدا به يجلو عن القلب العمى

أقول افتتح المصنف الأرجوزة ببسم الله الرحمن الرحيم
ثم بالحمد لله تأسيا بالكتاب العزيز ومراده بالاستفتاح
الابتداء والمقال مصدر قال والألف فيه للإطلاق
يقال قال يقول قولا وقولة ومقالا ومقالة والرب
اسم من أسمائه تعالى ولا يقال لغيره إلا مضافا
وتعالى أي ارتفع عما يقول الجاحدون علوا كبيرا
أي أول ما ابتدأ القول في هذه الأرجوزة بذكر

حمد

حمد الله تعالى عما يقوله الجاحدون والحمد هو
الثناء على المحمود بجميل صفاته والحمد على النعمة
واجب مرادف للشكر باللسان والألف في أنعما
للإطلاق والحمد مصدر مؤكد منصوب على
المصدرية ويجلو مبني للفاعل أي يذهب وفاعله
ضمير مستتر راجع إلى الله تعالى والعمى مفعوله
مقصور ويكتب بالياء وهو فقد البصر أي حمدا
يذهب الله به عن القلب العمى وعمى القلب
هو الضلال في الدين بخلاف عمى البصر قال الله
تعالى فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور

ثم الصلاة بعد والسلام على نبي دينه الإسلام
محمد خاتم رسل ربه وآله من بعد وصحبه

أقول ثم بعد حمد الله تعالى أتى بالصلاة والسلام
لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما وقال عليه الصلاة والسلام من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمي في ذلك الكتاب وقوله على نبي دينه الإسلام
هو نبينا محمد خاتم النبيين والمرسلين صلى الله

عليه وسلم وقال تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ويجوز
في محمد الجر على انه بدل من نبي والرفع على
انه خبر من مبتدا محذوف اي هو محمد وقوله
واله من بعده وصحبه اي ثم الصلاة والسلام
بعد النبي صلى الله عليه وسلم على اله وصحبه
واله بنو هاشم وبنو المطلب على الارجح عند
الشافعي والجمهور وصحبه جمع مضاف الى ضمير
النبي صلى الله عليه وسلم مفرده صاحب بمعنى
الصحابي وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم
مومنا ومات على الاسلام قال

وسال الله لنا الاعانه فيما توخينا من الابانه
عن مذهب الامام زيد الفرضي اذ كان ذاك من اهم الغرض

اقول التوخي بالخاء المعجمة القصد يقال فلان
يتوخى الحق اي يقصده والابانة الاظهار والكشف
والمذهب في الاصل الطريق ثم استعمل في الاحكام
الشرعية مجازا وغيرها والامام هو الذي يقتدى
به وزيد هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن سعيد
ابن خارجة الصحابي الانصاري من بني النجار

من

من اكابر علماء الصحابة والفرضي العالم بالفرائض
والغرض القصد اي ونسال الله سبحانه وتعالى
الاعانة فيما قصدناه من الاظهار والكشف عن
مذهب زيد رضي الله عنه لان هذا من اهم
القصد فانه لا يخيب من قصده وساله قال
تعالى واسالوا الله من فضله وقال بعض العلماء
لم يامر بالمسالة الا ليعطي قال

علما بان العلم خير ما سعي فيه واولى ماله العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد في الارض حتى لا يكاد يوجد

قوله علما منصوب على انه مفعول لاجله
وهو علة لقوله اذ ذاك من اهم الغرض او علة
لقوله فيما توخينا من الابانه والعلم خلاف
الجهل والف العلم متعلق بقوله علما وال فيه للعموم
ليشمل كل علم وقوله سعي ودعي مبنيان لما لم
يسم فاعله وفضل العلم واخيريته اشهر من ان
تذكر قال الشافعي وعلى طلب العلم افضل من
صلاة النافلة وليس بعد الفريضة افضل
من طلبه هـ والاحاديث في طلب العلم كثيرة

مشهورة في الصحيحين من رواية بن مسعود
لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله مالا فسلطه على
هلكته في الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها الناس وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وقوله وان
هذا العلم وهو علم الفرائض مخصوص بانه اول
علم يفقد في الارض اشار بهذا الكلام الى ما رواه
الحاكم وغيره من حديث بن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم
سيقبض بعدي وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححه
الحاكم وغيره وحسنه الترمذي وروى بن ماجه
بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع
من امتي وقوله لا يكاد يوجد اي يقرب من
عدم الوجدان لان كاد من افعال المقاربة وظواهر
الاحاديث شاهدة بانه يفقد حقيقة قال

وان

وان زيدا خص لا محالة بما حباه خاتم الرساله
من قوله في فضله منبها افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي لا سيما وقد نحاه الشافعي

اقول وان زيدا معطوف ايضا على قوله وان
هذا العلم اي ونسال الله الاعانة على ما قصدناه
من الاظهار والكشف عن مذهب الامام زيد
رضي الله عنه لاجل علمنا بان العلم خير ما سعى
اليه الانسان ولعلمنا بان هذا العلم وهو
علم الفرائض مخصوص بانه اول علم يفقد في
الارض ولعلمنا بان زيدا رضي الله عنه خص
من بين الصحابة رضي الله عنهم بما نبهه
صلى الله عليه وسلم من فضله وعلمه وانه
امثل من غيره في الفرائض من قوله افرضكم
زيد وناهيك بهذه الشهادة له من سيد الخلق
وخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم وناهيك
بمعنى حسبك وتاويلها انها غاية تنهاك عن
طلب غيرها قاله في الجمل فكان السيد زيد
ابن ثابت اولى بان يتبعه التابعون ويقلده
المقلدون في الفرائض لا سيما وقد نحاه الشافعي

اي مال الي قوله موافقة له في الاحكام وجل بعد
النظر والاحكام حتي انه يختلف قوله حيث
يختلف قول زيد رضي الله عنه قال

فهاك فيه القول عن ايجاز مبرا عن وصمة الالغاز

اقول هاك اسم فعل بمعنى خذ والكاف فيه للخطاب
والايجاز تقليل اللفظ والوصمة واحدة الوصم
وهو اسم جنس جمعي بمعنى العيب والالغاز جمع
لغز وهو الامر الخفي ومعنى البيت فخذ القول
في علم الفرايض قولا واضحا كثير المعنى مبرا
عن عيب الالغاز اي عن الخفا قال

باب

الاسباب اقول الاسباب جمع سبب وهو ما يتوصل
به الي غيره وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم لذاته والناظم رحمه
الله لم يترجم في الارجوزة شيا وانما ترجم الناس
وبوبوها فكان ينبغي لمن بوبها ان يقول باب الميراث
وموانعه

اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثه
وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

اقول اسباب الارث المجمع عليها ثلاثة واحدها
يفيد ربه اي صاحبه وهو المتصف به الوراثة
ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية
الصحيح ويرث به الزوج والزوجة او الزوجات
والولاء بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة
المعتق ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم والنسب وهو
القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد
ومن ادلى بهم وقوله الورى المراد به هنا الادميون
والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعدهن
للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب
الثلاثة سبب رابع مجمع عليه ولا مختلف فيه
عندنا الان بيت المال وان كان بيت المال سببا
رابعا علي الاصح في اصل مذهبنا فقد اطبق
المتاخرون علي اشتراط انتظام بيت المال ونقله
ابن سراقة وهو من المتقدمين عن علما الامصار
وقد ايسنا من انتظامه الي ان ينزل عيسى
ابن مريم عليه السلام فكذلك نفاه الناظم
رحمه الله تعالى قال

ويمنع الشخص من الميراث ، واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ، فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص من الميراث بعد تحقق
سبب ثلاث علل اذا اتصف الوارث بواحدة
منها امتنع ارثه وتسمي موانع الارث المانع الاول
الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا
او مبعضا او معلقا عتقه او موصي بعتقه
او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة
ولم توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا
المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه بحريته
ويكون جميعه لورثته علي الاصح وهذا التعميم
خارج عن عبارة الناظم لان الوارث ليس فيه
رق المانع الثاني القتل فلا يرث القاتل من مقتوله
سواء كان قتله عمدا او خطا بحق او بغير حق او
حكم بقتله او شهد عليه بما يوجب القتل او زكي
من شهد والاصل فيه قوله عليه الصلاة
والسلام ليس للقاتل من تركة المقتول شيء
صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول قاتله
بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي

الي الموت ثم مات الولد الجارح قبل ابيه المجروح
فان الاب يرث القاتل قطعا وهذا خارج عن عبارة
النظم لانه لا يسمي قاتلا المانع الثالث اختلاف
الدين بالاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم كما ثبت في الصحيحين وغيرهما ودخل
القسمان في عبارة النظم لان اختلاف الدين
حاصل فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض
لان الكفر كله ملة واحدة في الارث باب
الوارثين من الرجال اي الوارثين بالاسباب
الثلاث السابقة وهي النكاح والولاء والنسب فقال

والوارثون من الرجال عشرة ، اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ، والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ، قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ، فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ، فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ، فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع علي ارثهم من الرجال
عشرة وهم الابن وابن الابن وان نزل والاب والجد
ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب

اولام فان القران العظيم نزل بتوريثهم مطلقا
وان اختلف القدر الموروث باختلاف جهاته
وابن الاخ المدلي الي الميت بالاب مع الام او بالاب
وحده والعم من الاب وبن العم سوا كان من الاب
مع الام او من الاب وحده والزوج والمعتق
والمراد بالمعتق من له الولا من المعتق وعصبته
وهذه طريقة الاختصار في عدهم وطريقة
البسط يعد ونهم خمسة عشر الابن وابنه والاب
والجد والاخ الشقيق والاخ من الاب والاخ من
الام وبن الاخ الشقيق وبن الاخ من الاب والعم
الشقيق والعم من الاب وبن العم الشقيق وبن
العم من الاب والزوج وذو الولا قال

والوارثات من النساء سبع لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت

اقول والوارثات المجمع علي توريثهن من النسا
سبع لم يرد من الكتاب ولا من السنة توريث
غيرهن وهي البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
والام والزوجة والجدة علي تفصيل فيها

والمعتقة والاخت من اي جهة كانت سوا كانت
شقيقة او لاب او لام ووصف الام بكونها شفيقة
لا يخفي ما فيه من المناسبة وتوطية لقوله ومعتقة
لاجل القافية وقوله وعدتهن بانت اي ظهرت وهذه
طريقة الاختصار وعدتهن بطريق البسط عشرة
البنت وبنت الابن والجدة من قبل الام والجدة من قبل
الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة

باب الفروض

المقدرة في كتاب الله تعالى اقول الفروض جمع
فرض وهو في اللغة القطع والتقدير والبيان
وفي الاصطلاح جزء مقدر من التركة قال

واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام

اقول الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث
بالتعصيب لا ثالث لهما فالفرض في نص الكتاب
العزيز ستة لا سابع لها في القران العظيم
والبت القطع والفروض الستة هي النصف والربع

ونصف الربع وهو الثمن والثلثان والثلث والسدس
وكلها بنص الشرع اي القران نعم لنا فرض سابع ثبت
بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للجد في بعض احواله
مع الاخوة ولما فرغ من بيان الفروض
شرع في بيان مستحقيها فقال
فالنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب
اقول هذا شروع في ذكر ما يستحق الفروض ومنهم
الزوج عند انفراده عن الولد وولد الابن سوا
كان ذكرا او انثى من الزوج او من غيره وفرض
البنت الواحدة وبنت الابن عند فقد البنت
والاخت الشقيقة والاخت من الاب عند فقد
الشقيقة وانما ترث كل واحدة من هذه الاربعة
النصف عند انفرادها عمن يعصبها والذكور فقوله
افراد راجع للخمسة والزوج لا يكون الا واحدا
واما الاربعة الباقيات فلا يفرض لكل واحدة
منهن النصف الا اذا كانت منفردة عمن
يساويها من الاناث فان تعددت فرضهن للمتعدد

الثلثان

الثلثان كما ياتي وشرط ايضا انفرادهن عن معصب
للاخت اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت
معه بالتعصيب لا بالفرض كما ياتي وكل ذلك بالاجماع
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد وقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
وقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واجمعوا على
ان ولد الابن ذكرا كان او انثى قايم مقام الولد في
الارث والحجب والتعصيب الذكر كالذكر والانثى
كالانثى وعلى ان المراد بقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك الاخت من الابوين والاخت من الاب
دون الاخت من الام قال
والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا مع عدم الاولاد فيما قدرا
وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر
اقول والربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض
الزوج ان كان معه ولد للزوجة او ولد ابن لها
سوا كان ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة
او الزوجات ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج
او ولد ابنه سوا كان منها او من غيرها كل ذلك

الولد

بالاجماع لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم
يكن لكم ولد وقول الناظم والربع الى آخر الابيات
اي وللزوج الربع ان كان مع الزوج من ولد الزوجة
من قد منعه اي من النصف الى الربع وهو الولد ذكرا
كان او انثى ان لم يكن به مانع من الموانع السابقة
حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا يحجب
الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد البنين يعتمد
الى اخر معناه حيث اعتمدنا وجود الولد في حجب
الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد
المذكور في الاية العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف والصحيح انه قال مجازا ثم

والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد
الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان كان

لكم

لكم ولد فلهن الثمن ويكفي في حجبها من الربع الى
الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من
بني الابن او بنات الابن كما في الزوج وليس الجمع
شرطا اجماعا للاية والمص جمع البنين والبنات
واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا تظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة
قال

والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب

اقول والثلثان فرض اربعة من انواع الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على
واحدة فيشمل البنتين فاكثر وفرض بنات الابن اثنتين
فاكثر وفرض الاختين الشقيقتين فاكثر وفرض
الاختين للاب فاكثر اجماعا لقوله تعالى فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفيه خلاف
شاذ والاجماع على ان هذه الاية نزلت في اولاد الاب
الشقيقات واولاد الاب دون اولاد الام وقد قضى

النبي صلى الله عليه وسلم لبنتي سعيد بالثلثين
من تركة ابيهما كما صححه الترمذي والحاكم وغيرهما
قال والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او ثنتين او لا من حكم الذكور فيه كالاناث
ولا ابن ابن معها او بنته فرضها الثلث كما بينه
وان يكن زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن عن العلم قاعدا
وهو للاثنين والثنتين من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المسطور
اقول والثلث فرض اثنين من اصناف الورثة
احدهما الام حيث لا ولد للميت ذكرا كان او انثى
ولا ولد ابن وهو المراد بقوله ولا ابن ابن معها او بنته
ابن بنت ابن وحيث لا من الاخوة للميت جمع ذو عدد
اي اثنين فاكثر ذكرين او انثيين فاكثر يستوي فيه
الذكور والاناث فيشمل الاخوين فصاعدا والاختين
فصاعدا او الاخ والاخت فصاعدا لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس

والمراد

والمراد بالاخوة في الاية اثنان فاكثر ذكران او انثيان
او مختلفان ثم استطرد فذكر انه يفرض للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجية في صورتين تلقبان بالغراويتين
وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بذلك
احدهما ان يكون الميت زوج وام واب فللزوج النصف
وللام ثلث الباقي سدس وللاب الفاضل والثانية
ان يكون للميت زوجة فاكثر وام واب فللزوجة فاكثر
الربع وللام ثلث الباقي ربع وللاب الفاضل وثلث
الباقي في الحقيقة سدس في الصورة الاولى وربع في
الثانية فليس من الفروض الستة واصطلح الثلث وانما عبر
فيه بثلث الباقي موافقة للفظ القرآن تادبا والثاني
ممن فرضه الثلث العدد من اولاد الام ذكرين فاكثر
او انثيين فاكثر او مختلفين فاكثر ويقسم على عدد
رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم اجماعا لقوله
تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث اي اكثر من اخ لام او اكثر من اخت لام فهم شركاء
وظاهر التشريك التسوية في القسمة واليه اشار بقوله
قد اوضح المسطور قال
والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد

والاخت بنت الام والجدة وولد الام تمام العدة

اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثة
وهم الاب والجد والام والجدة وبنت الابن والاخت
من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثى ذكرهم
الناظم هنا اجمالا لاختصار وفي ذلك تفصيل لكل واحد
وشرطه فقال

فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفوا اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين

اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق السدس
مع وجود الولد بنص القران العظيم وهو قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الى هذا بقوله بتنزيل الصمد
والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في
هذا كله كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يتبع
ويقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس
فرض للام ايضا مع اثنين فصاعدا اي الاخوة
او الاخوات مطلقا اجماعا الا ما حكي عن ابن عباس

وعنهم

وعنهم لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقس هذين اي فقس على الاثنين من الاخوة في
كلامي ما زاد على اثنين واولا قال

والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبيهها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات

قال والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذه السدس مع
وجود الولد وولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمى
ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في
جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد باخذ ما ابقت
الفروض ان لم يكن ولد للميت ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الاب في مسائل فلهذا استثنى منها مسائل الاولى اذا كان
مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم
الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به وهو اقرب منهم الى
الاب والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الى الميت بالاب فلذلك يقاسمونه على
تفصيل وسياتي وحكمه وحكمهم اي الاخوة مهلا وانتحا

في الحالات كلها بعد ذكر الحجب المسئلة الثانية احدى الغراوين
وهي ابوان وزوج للام فيها ثلث الباقي بعد فرض الزوج
وياخذ الاب مثليها فلو كان بدل الاب فيها جد كان للام
معه ثلث المال المسئلة الثالثة ثانية الغراوين وهي
ابوان وزوجة فالثلث للام فيها ايضا ثلث الباقي بعد
ربع الزوجة فلو كان فيها بدل الاب جد كان للام معه
ثلث الجميع ايضا فليس الجد شبيها بالاب في هذه المسائل
الثلاث لانه لا يساوي الاب في ادلائه الى الميت بنفسه قال
وبنت الابن تاخذ السدس اذا كانت مع البنت مثلا التحتية
[illegible]
اقول الرابع ممن فرضه السدس بنت الابن فاكثر اذا كانت
مع البنت الواحدة فتاخذ بنت الابن او بنات الابن السدس
تكملة الثلثين اجماعا لقول ابن مسعود رضي الله عنه
وقد سئل عن بنت وبنت ابن واخت فقال لاقضين فيها
بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه
البخاري وغيره وقوله مثلا لا يتقيد بالدال المهملة المفتوح
مبني للمجهول اي اجعل هذا مثلا لا يتقيد به ويقاس
عليه كل بنتا ابن فاكثر نازلات مع بنت ابن واحدة اعلا
منهما او منهن فان لبنت الابن النازلة او بنات الابن السدس
مع وجود العالية تكملة الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها
وفهم منه انه لو كانت بنت الابن مع بنتين فاكثر سقطت الا
اذا كان معها ابن ابن يعصبها والخامس ممن فرضه السدس
الاخت من الاب او الاخوات من الاب مع الاخت الواحدة
من الابوين فان للاخت او الاخوات من الاب السدس تكملة
الثلثين اجماعا قياسا على التي قبلها فان كانت فيها اختان
فاكثر لابوين سقط فرض الاخت او الاخوات للاب الا اذا
كان معها او معهن اخ لاب يعصبها او يعصبهن قال
[illegible] [illegible] الجدة [illegible]
ولبعد الام ينال السدس [illegible] [illegible]
اقول السادس ممن يستحق السدس الجد مطلقا سواء كان
للميت ولد او لم يكن وسواء كانت من قبل الام او من قبل الاب
وسواء كان له اخوة او لم يكن فاما ام الام وام الاب وامهاتهما
فيرث كل واحدة منهن السدس اذا انفردت ويشتركان في
السدس اذا اجتمعا اجتماعا واما امهات الاجداد وامهاتهن
فيرثن عندنا وعند الحنفية والجمهور لادلائهن بوارث قياسا
على ام الاب خلافا لمالك رحمه الله ومن ادلت بغير وارث
لا ترث شيئا كام ابي الام وستاتي في كلام والسابع ممن

بسبب تقوي السدس فرضا لولد الام ذكرا كان او انثى بشرط
ان يكون منفردا اجماعا لقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس قال

وان تساوى نسب الجدات ولكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية في القسمة العادلة المرضية

اقول اذا خلف الميت جدتين او جدات وتساوت نسبتهن
في الدرجة وكن كلهن وارثات اي مدليات بوارثات كام
ام ام وام ام اب وام اب اب قسم السدس بينهن على عدد
روسهن بالسوية لما روى الحاكم على شرط الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس
واجمعوا عليه وقيس الاكثر عليهما وروى الامام احمد
انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ورواه ابو
داود في مراسيله والى الحديث اشار بقوله العادلة المرضية
وفي نسخة الشرعية ولو كانت احدى الجدتين او الجدات
تدلي بجهتين وغيرها تدلي بجهة واحدة قسم السدس بينهما
او بينهن بالسوية ايضا على الاصح وهو داخل في عبارته
وقيل يقسم على عدد الجهات قال

وان تكن قربى لام حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان

لا

لا تسقط البعدى على الصحيح ٥ واتفق الجل على التصحيح

اقول اذا اختلف نسب الجدتين او الجدات في الدرجة
والجهة بان كان بعضهن اقرب الى الميت من بعض كما
اذا كانت جدة قربى للام بعدى للاب كام الام وام ام ام
الاب او ام اب الاب فالقربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة
الاب عندنا قطعا وتاخذ السدس وحدها وهي المراد بقوله
حجبت ام اب بعدى وسدسا سلبت بفتح السين المهملة
يعني اخذت وان تكن المسئلة بالعكس بان كانت القربى
من جهة الاب والبعدى من جهة الام كام الاب وام ام
الام ففيها قولان منصوصان للشافعي وقيل وجهان
اصحهما لا تسقط البعدى من جهة الام بالقربى من جهة
الاب بل يشتركان في السدس لان اصالتها تجبر بعدها
لان التي من قبل الام هي الاصل وبه قطع المالكية
والقول الثاني تسقط البعدى من جهة الام بالقربى
وبه قطع الحنفية وقوله واتفق الجل على التصحيح هو
بالجيم اي المعظم من اصحاب الشافعي اتفقوا على تصحيح
القول الاول قال

وكل من ادلت بغير وارث فما لها حظ من الموروث
وتسقط البعدى بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي

اقول كل جدة ادلت الى الميت بغير وارث فهي ساقطة
لاحظ لها في الميراث كام ابي الام لادلائها بغير وارث
وهو اب الام فهي اولي منه بعدم الارث وان كانت القربي
والبعدي الوارثتان كلتاهما من جهة الام كام الام
وام ام الام او كلتاهما من جهة الاب كام الاب وام امه
وكام الاب وام الجد فتسقط البعدي بالقربي بلا خلاف
عندنا في الصورتين من جهة وان كانتا او القربي من جهة
ابي الاب والبعدي من جهة ام الاب من جهة الاب كام ابي
الاب وام ام ام الاب فمن اصحابنا من اجرا فيها القولين
السابقين ومنهم من قطع بان القربي تحجب البعدي وهو
المذهب الاصح وظاهر عبارة النظم جريان الخلاف في الكل
ولعله يريد خلافا غالبا وليس كذلك فيحمل علي الصورة
الاخيرة وهي ام الاب وام الجد قال

وقد كملت قسمة الفروض من غير اشكال ولا غموض

اقول قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقيها واصحابها
من غير اشكال ولا غموض اي لا لبس فيه ولا خفا

باب التعصيب قال

وحق ان نشرع في التعصيب بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال من القرابات او الموالي

او

او كان ما يفضل بعد الفرض له فهو اخو العصوبة المفضلة

اقول لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض واحكامهم شرع
في ذكر العصبات واحكامهم واخرهم عن اصحاب الفروض
لان العاصب يرث بعد اصحاب الفروض والتعصيب
مصدر عصب يعصب تعصيبا في الاعتبار فهو عاصب
واذا اطلق العاصب فالمراد به العاصب بنفسه وهو
عند الناظم كل من حاز جميع المال من القرابات والموالي
او الموالي اذا انفرد او حاز الفاضل بعد الفروض وهذا
تعريف للعاصب بحكمه والتعريف بالحكم دوري لكونه
عرفه بعد ذلك بالعد فقال

كالاب والجد وجد الجد والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا فكن لما اذكره سميعا

اقول العاصب بنفسه هو الاب والجد ابوه وان علا وهو
المراد بقوله جد الجد والابن وابنه وان سفل وهو المراد
بقوله عند قربه والبعد والاخ لابوين او للاب وابن الاخ
لابوين او للاب والعم لابوين او لاب وهو المراد بقوله والاعمام
والمعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق بنفسه وقوله
وهكذا بنوهم جميعا اي وبنو العم لابوين وبنو العم للاب

وبن المعتق وفيه نوع قصور حيث اقتصر على بن المعتق
وسكت عن باقي عصبة المتعصبين بانفسهم لكل واحد من
العصبات المذكورين يحوز جميع المال اذا انفرد ويأخذ ما يفضل
من الفرض ان كان في المسئلة صاحب فرض او اكثر اجماعا
لقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولقوله صلى الله
عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر متفق عليه قال

وما لذي البعدى مع القريب   في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب   اولى من المدلي بشطر النسب

اقول تقدم ان من انفرد من العصبة حاز جميع المال
وما ابقت الفروض وذكر في هذين البيتين حكم ما اذا
اجتمع عاصبان فاكثر من جهة واحدة فانه ان كان
بعضهم اقرب الى الميت من بعض حجب الاقرب الابعد فليس
له بعد حظ في الميراث والارث للاقرب فالابن يحجب بن
الابن وكل ابن يحجب من تحت من بني الابن لقربه وكل جد
يحجب من فوقه من الاجداد والاخ يحجب بن الاخ والعم يحجب
ابن العم وكل من بن الاخ وبن العم يحجب من تحته وذلك
بالاجماع وعطف المص النصيب على الحظ للتوكيد لان الحظ
هو النصيب فان تساوى عاصبان فاكثر في القرب بان اتحدت

درجتهما

درجتهما في جهة واحدة فانظر اذا كان احدهما يدلي الى
الميت بام واب والاخر يدلي اليه بالاب فقط فالمدلي بالابوين
اولى من المدلي بالاب اجماعا وهو مراده بالبيت الثاني
فالارث للشقيق وحده وانما يكون ذلك في الاخوة وبنيهم
والاعمام وبنيهم وفهم منه انهم لو استووا في الادلا الى الميت
بان كانوا كلهم اشقا او كلهم لاب فليس بعضهم اولى من
بعض بل يشتركون في الارث بينهم بالسوية وهو كذلك
اجماعا كالبنين وبنيهم ولم يذكر هنا ما اذا اختلف
جهة العصوبة وسيذكر بعضه في باب الحجب وجهات
العصوبة ست البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم
بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولا قال

والابن والاخ مع الاناث   يعصبانهن في الميراث
والاخوات ان تكن بنات   فهن معهن معصبات
وليس في النساء طرا عصبه   الا التي منت بعتق الرقبه

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر
العصبة بغيره او العصبة مع غيره فالعصبة بغيره هن
البنت وبنت الابن والاخت لابوين او لاب فالابن يعصب
البنت فاكثر ومثله بن الابن فاكثر يعصب بنت الابن التي
في درجته فاكثر والاخ الشقيق فاكثر يعصب الاخت الشقيقة

فاكثر والاخ للاب يعصب الاخت للاب كذلك وهذا المراد
بقوله والابن والاخ مع الاناث يعصبانهن والابن يشمل ابن
الصلب وابن الابن حقيقة او مجازا على الاصح والاخ يشمل
الشقيق والاخ للاب قطعا والمراد بالابن والاخ الجنس حتى
يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الاناث اي من البنات
وبنات الابن والاخوات المساويات لكل منهما اي لكل واحد
منهما يعصب الاناث المتساويات له في القرب والادلا ومعناه
انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واعلم ان ابن الابن كما يعصب اخته وبنت عمه التي في درجته
كذلك يعصب بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها فرض بان كان فوقها
من البنات او بنات الابن او منهما من يستغرق الثلثين واما
العصبة مع غيره فهي الاخت فاكثر شقيقة او لاب مع البنت
او بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او لبنت الابن النصف
او لبنات الابن الثلثين وما فضل للاخت او للاخوات
بالعصوبة لحديث ابن مسعود السابق وهذا معنى قوله
الفرضيين الاخوات مع البنات عصبات وقوله وليس في
النساء طرا عصبه الى اخره يريد العصبة بنفسه لانهم

كلهم

١٥

كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبة بنفسها وباقي الاناث صاحبات
فروض وقوله طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه قطعا اي بلا
خلاف وبضم الطاء معناه جميعا وفي بعض النسخ وليس في
النساء طرا عصبة **باب الحجب** وهو لغة المنع وشرعا
المنع من الارث ومن بعضه والحجب نوعان حجب نقصان
كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل
الى السدس وحجب حرمان كحجب ابن الاخ بالاخ وهو المراد هنا قال

والجد محجوب عن الميراث بالاب في احواله الثلاث
وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وهكذا ابن الابن بالابن فلا تبغ عن الحكم الصحيح معدلا

اقول والجد محجوب بالاب مطلقا سواء كان يرث بالتعصيب
وحده كجد فقط او بالفرض وحده كجد فقط او بالفرض والتعصيب
معا كجد مع بنت فان الجد اذا كان معه اب في حالاته الثلاث
ورث الاب وحجب الجد بالاب وتسقط الجدات مطلقا بالام
سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهتيهما
وان علا وهذا معنى قوله من كل جهة وقوله فافهمه وقس
ما اشبهه حشو وهكذا الابن وكل ابن ابن نازل بابن ابن
اعلا منه وهذا معلوم مما سبق في قوله وما الذي البعد كي

مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال

وتسقط الاخوة بالبنينا وبالاب الادنى كما روينا
او ببني البنين كيف كانوا سيان فيه الجمع والوحدان
ويفضل ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن جمعا ووحدانا فقل لي زدني

اقول تسقط الاخوة سوا كانوا اشقا او لاب او لام او مختلفين بالاب الاقرب وهو المباشر لولادة الميت الموروث وتسقط الاخوة ايضا بالبنين وبني الابن وان نزلوا وليست الجمعية مرادة بل كما تحجب الاخوة كذلك تحجب الاخ الواحد والاثنان وكما تحجبهم البنون وبنو الابن كذلك يحجبهم الابن الواحد وابنه وان نزل وبه صرح الناظم بقوله سيان فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالواحدة فاكثر من البنت او بنت الابن فيحجب ابن الام بستة بالابن وابنه والاب والجد والبنت وبنات الابن والاخوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة اجماعا قال

ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى
الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات

اذا اخذن فرضهن وافيا اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا

اقول اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن بنتين فاكثر سقطن بنات الابن كن واحدة او اكثر قريب درجتهن او بعيدة اتحدت او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن القربة ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي جهة الام والاب اذا اخذت الاشقا الثلثين بان كن شقيقتين فاكثر اسقطن الاخوات للاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن وقوله وافيا اي فرضهن الكامل وهو الثلثان واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات للاب بل لهن معها السدس كما سبق وقوله البواكيا اشار الى انهن يرثن البكا فقط وقوله باطنا وظاهرا تكملة البيت قال

وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب

اقول ابن الاخ وان نزل لا يعصب بنت الاخ اجماعا

لانها من ذوي الارحام بخلاف بنات الابن فانه يعصب
بنات الابن اللاتي في درجته واللاتي فوقه من الاخوات
لانهن مستحقات بفرضهن **باب المشركة** اي
المشرك فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي
بفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد التشريك اليها مجازا
وبعضهم يسميها المشتركة قال

وان تجد زوجا واما ورثا … واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب … واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام … واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة … فهذه المسئلة المشتركة

اقول صورة المشتركة ان تخلف امراة زوجا واما او جدة
من اولاد الام اثنين فاكثر من الاخوة الاشقا اخا واحدا
او اكثر سوا كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن
فان الفروض فيها تستغرق التركة للزوج النصف وللام
السدس ولاولاد الام الثلث فالقياس سقوط الاخوة
الاشقا لانهم عصبة وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي
عن الشافعي والمذهب المعتمد عنده ان يجعلوا كلهم اولاد
ام لاشتراكهم في الادلا بها وتلغي قرابة الاب في حق
العصبة الشقيق واحد كان او اكثر ويقسم ثلث التركة

الذي

الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى الاشقا على عدد
رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين وبه قال
مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل
اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به الي ما روي من
ان الاشقا قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير
المومنين هب ان ابانا كان حجرا ملقي في اليم وفي رواية
كان حمارا السيت امنا واحدة فاستحسن ذلك وقضي
بينهم بالتشريك وكذلك تلقب باليمية وبالحجرية ايضا ولو
كان بدل الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدا
لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق قال **باب الجد والاخوة**

ونبتدي الان بما اردنا … في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا … واجمع حواشي الكلمات جمعا

اقول شرع في بيان حكم الجد والاخوة لانه وعد به فيما
سبق بقوله وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات
والمراد بالاخوة الجنس فيشمل الاخ الواحد والاكثر ذكرا
كان او انثي من الابوين او من الاب دون الاخوة من الام
لانهم يسقطون بالجد كما تقدم في الحجب واشار بقوله فالق
نحو ما اقول السمعا الي اعتنائه بالاهتمام بمعرفة تفصيل
احوالهم واحكامهم لانها من المهمات قال

واعلم بان الجد ذو احوال   انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا   لم يعد القسم عليه بالاذى
وتارة ياخذ ثلثا كاملا   ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن هناك ذو سهام   فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي   بعد ذوي الفروض والارزاق
هذا اذا ما كانت المقاسمه   تنقصه عن ذاك بالمزاحمه
وتارة ياخذ سدس المال   وليس عنه نازلا بحال

اقول للجد مع الاخوة اربعة احوال حال يقاسم فيه
الاخوة وجوبا وحال يفرض له فيها ثلث المال وحال يفرض
له فيها ثلث الباقي بعد الفروض وحال يفرض له فيها
سدس المال فيقاسم الاخوة كاخ منهم ان لم تنقصه
المقاسمة عن الفرض وهو ثلث المال ان لم يكن معهم
صاحب فرض وثلث الباقي او سدس الجميع ان كان معهم
صاحب فرض وهذا هو المراد بقوله اذا لم يعد القسم عليه بالاذى
بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرض او اكثر
من الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل
له في الصورة الاولى الثلث وفي الثانية النصف وهو اكثر
من الثلث وكجد واخ وام فللام الثلث وللجد نصف الباقي تقاسمه
كاخ وذلك ثلث الجميع وهو خير من ثلث الباقي بعد فرض

الام

الام وهو سدس الجميع وكزوج وجد واخوين يقاسم الاخوين
في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له ثلث الباقي وهو سدس
الجميع فلم يعد القسم عليه بالاذى فان حصل له بالمقاسمة اقل
من الثلث فرض له الثلث كاملا بشرط ان يكون معه دونهم
اي صاحب فرض كجد وثلاثة اخوة فانه ان قاسمهم حصل
له ربع المال فتنقصه المقاسمة علي الثلث فيفرض له
الثلث ويقسم الباقي بين الاخوة علي ثلاثة وضابط هذا
ان عدد روس الاخوة علي مثليه ولا تنحصر صوره فان
كانوا اقل من مثليه فالمقاسمة خير له من الثلث وينحصر
وينحصر ذلك في خمس صور وهن جد واخت له معها
الثلثان جد واخ او اختان له فيهما النصف جد واخ واخت
او ثلاث اخوات له فيها خمسان فان كانوا مثليه يستوي له
المقاسمة والثلث وينحصر في ثلاث صور وهن جد مع
اخوين او مع اربع اخوات او مع اخ واختين وتارة يفرض
للجد ثلث الباقي بعد الفروض فيما اذا كان معهم اصحاب
فرض او فروض ولو كان واحدا يشترط ان تنقصه
المقاسمة علي ثلث الباقي فقط ولا تنقصه عن سدس
جميع المال كام وجد وثلاثة اخوة للام السدس منهم ستة
اسهم وللجد ثلث الباقي معهم ثلثا سهم لانه ان قاسم

الاخوة يحصل له سهم وربع وان اخذ السدس حصل له
سهم والواجب له مع ذوي الفروض خير الامور الثلاثة وهو
هذا ثلث الباقي وكزوجة وجد وثلاثة اخوة للزوجة الربع
سهم من اربعة وللجد ثلث الباقي سهم وللاخوة الثلاثة
سهمان ولو اخذ الجد السدس لاخذ ثلثي سهم او قاسم الاخوة
الثلاثة حصل له ثلاثة ارباع سهم فتنقصه المقاسمة
عن ثلث الباقي فوجب ثلث الباقي لانه خير من المقاسمة
ومن السدس وتارة يفرض له ثلث المال مع اصحاب الفروض
اذا كانت المقاسمة تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد
واخوين للزوج النصف وللام السدس يفضل الثلث فان
اخذ الجد السدس اخذ سهما من ستة اسهم وان اخذ ثلث
الباقي اخذ ثلثي سهم وكذا ان قاسم الاخوين فالمقاسمة
تنقصه عن السدس فقط فيفرض له السدس ويفضل
للاخوين سدس يقسم بينهما وكبنتين وزوجة وجد واخ
فيفرض له فيها السدس ايضا لانه خير الامور الثلاثة وثانيا
نقول وليس عندنا حال الى ان الجد مع الاخوة لا ينقص
عن السدس بالاجماع ولم يفضل عن اصحاب الفروض
الا السدس فقط كام وزوج وجد واخ وكبنتين وام وجد
واخوة وكيف كانوا فرض للجد السدس وسقط الاخ

والا

والاخوة كذلك لو كان الفاضل عن الفرض اقل من سدس المال
كزوج وبنتين وجد واخ او لم يفضل شي كبنتين وزوج وام
وجد واخ فرض للجد في الحالين السدس وتعول الاولى
بتمام السدس ويزاد في عول الثانية ولا يسقط الجد ولا
ينقص عن السدس بحال وتسقط الاخوة بغير عول قال

• والجد مع الاخت عند القسم   مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها   بل ثلث المال لها يصحبها

اقول الجد مع الاخوة عند المقاسمة مثل اخ في تعصيبه
الاخوات فيعصب الاخوات سواء كن للابوين او للاب لمساواته
لهن في الادلاء بالاب فاذا اقتضى الحال المقاسمة اخذ
الجد مثل حظ الانثيين كالاخ فيكون له سهم الاخ وحكمه
حكم الاخ في كونه يعصب الاخت فاكثر ويسقط فرضها
الا اذا كان مع الجد ام او اخت فانه وان كان مثل الاخ
في تعصيبه الاخت وفي مقاسمته اياها فليس مثل الاخ
في حجبه مع الاخت الام من الثلث الى السدس بل الجد مع
الاخت لا يحجب الام فلها معه الثلث كاملا والباقي بين الجد
والاخت مقاسمة للاخت نصف ما للجد وتلقب هذه
الصورة بالخرقا وهكذا في زوجة وام وجد واخت فللام
فيها الثلث كاملا وللزوجة الربع والباقي بين الجد

والاخت علي ثلاثة له سهمان ولها سهم قال

واحسب بني الاب مع الاعداد وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم علي الاخوة بعد العد حكمك فيهم عند فقد الجد

اقول اذا اجتمع مع الجد اولاد الابوين واولاد الاب جميعا
سوا كان معهم صاحب فرض او لم يكن فاحسب علي الجد بني
الاب مع بني الابوين وعدهم علي الجد كانهم كلهم صنف واحد
والمراد بقوله بنو الاب مطلق اولاد الاب ذكورا او اناثا
ثم اذا اخذ الجد حظه فاحكم علي الاخوة بعد ذلك حكمك
فيهم عند فقد الجد فتحجب بني الاب بالشقيق او الاشقا
فلا شي لاولاد الاب الا اذا كان من ولد الابوين شقيقة
واحدة وفضل عن نصفها شيا فهو لولد الاب مثاله جد
واخ شقيق واخ لاب يستوي للجد المقاسمة والثلث
فله الثلث والباقي للشقيق ويسقط الاخ للاب بعد
عده علي الجد كذلك جد واخ شقيق واخت لاب المقاسمة
خير للجد فله سهمان من خمسة وللشقيق الثلاثة الباقية
ويسقط الاخت مسئلة جد واخت شقيقة واخ
واخت لاب يستوي للجد الثلث والمقاسمة فله الثلث
والفاضل لهما اكثر من النصف فتعطي الشقيقة
النصف يفضل سدس للاخ والاخت من الاب اثلاثا

ويصح

ويصح من ثمانية عشر ام وجد واخ شقيق واخت لاب للام
السدس سهم من ستة يفضل خمسة والمقاسمة خير
للجد فله سهمان وللشقيق الباقي ثلاثة ويسقط الاخت
للاب مسئلة ام وجد واخت شقيقة واخ لاب للام سهم
وللجد سهمان وللاخت الشقيقة ثلاثة ويسقط الاخ
للاب ام وجد وشقيقة واخوان للاب للام السدس
وثلث الباقي خير للجد فيفرض له فاصلها ثمانية عشر
للام ثلاثة وللجد خمسة يفضل عشرة للشقيقة منها
النصف تسعة فرضا ويفضل للاخوين من الاب سهم
يقسم بينهما نصفين فتصح من ستة وثلاثين والنصف
الذي تاخذ فرضا لانها ان انفردت لم تاخذ اكثر من النصف
وقوله وارفض بني الام مع الاجداد اي اسقط اولاد الام
بالجد فلا يفضل لهم معه وهذا تقدم في الحجب في قوله ويفضل
ابن الام بالاسقاط بالجد فافهمه علي احتياط قال

والاخت لا فرض مع الجد لها فيما عدا مسئلة كملها
زوج وام وهما تمامها فاعلم فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدريه وهي بان تعرفها حريه
فيفرض النصف لها والسدس له حتي تعوله بالفروض المجمله
ثم يعودان الي المقاسمه كما مضي فاحفظه واشكر ناظمه

اقول مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان الاخت لا يفرض
لها مع الجد في مسائل المعادة الا في المسئلة الاكدرية
وصورتها زوج وجد وام واخت وهي المراد بقوله الا في
مسئلة كملها زوج وام وهما تمامها اي والجد والاخت
تمام المسئلة فيكون الضمير وهو هما راجعا للجد والاخت
ويحتمل رجوعه للزوج والام فللزوج النصف وللام
الثلث يبقى السدس فكان القياس ان يفرض للجد وتسقط
الاخت وبه قال ابو حنيفة واحمد وعند الشافعي ومالك
والجمهور يفرض للجد السدس الباقي ويفرض للاخت
النصف لانها تطلب عصوبتها بالجد ولا حاجب لها فتعول
المسئلة بنصفها وهو ثلاثة اسهم من ستة الى تسعة ثم
يعود الجد والاخت الى المقاسمة فينقلبان الى التعصيب
ويقتسمان فرضيهما بينهما اثلاثا كما مضى وسهامهما اربعة
لا تنقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في تسعة فتبلغ المسئلة
بعولها فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال قلت
اربعة من الورثة فحاز احدهم ثلث المال والثاني ثلث
الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقوله
والاخت لا فرض لها مع الجد الا في هذه المسئلة الاكدرية

ترد

ترد عليه مسائل بينت عليه في كشف الفرايض وغيره
وعني بها فراجعه **باب الحساب** اي حساب مسائل الفرايض
وهو تاصيلها وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه
لا بد من معرفته لمن يريد اتقان علم الفرايض فا

وان ترد معرفة الحساب — لتهتدي به الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا — وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسايل — ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول — ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام — لا عول يعروها ولا انثلام

اقول هذه الابيات الثلاثة الاول كلها حشو والغرض
بيان اصول المسايل اولا واصل كل مسئلة هو اقل عدد
يصح منه فرضها او فروضها واصول مسايل الفرايض
المتفق عليها سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنى عشر واربعة وعشرون وهي قسمان قسم منها
قد يعول وهو ثلاثة اصول وقسم منها لا يعول وهو الاربعة
الباقية وقوله ولا انثلام كالرديف لاجل القافية قال

فالسدس من ستة اسهم يرى — والثلث والربع من اثني عشر
والثمن ان ضم اليه السدس — فاصله الصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشرونا — يعرفها الحساب اجمعونا

فهذه الثلاثة الاصول ان كثرت فروضها تعول سـ

اقول كل مسئلة فيها سدس فاصلها من ستة كام وابن وكابوين وابن وكذلك اذا كان مع السدس نصف او ثلث او ثلثان كام وبنت وكام وولديها او عم وكام وبنتين وكذلك اذا كان فيها نصف وثلث كام وزوج وعم وكل مسئلة فيها ربع وسدس فاصلها من اثني عشر كام وبنت وزوج وهي كثير من النسخ وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين ولو معنى قوله اربعة ثنتها عشرونا والثلث والربع من اثني عشر ولو صحيح كام وزوجة وعم وكابن وزوجة وعاصم وكذلك اذا كان مع الثمن ثلثان كزوجة وبنتين ومعتق وقوله الصادق فيه الحدس حشوا لاجل القافية والحدس في اللغة الظن والتخمين فهذه الاصول الثلاثة تعول ان كثرت فروضها وزاد مجموعها على المال كزوج واختين لام واختين لاب فان فيها نصفا وثلثا وثلثين فيعطى اصحاب الفروض في المال على نسبة فروضهم فتجمع سهامهم من اصل المسئلة ويقسم المال على مجموع السهام فتخرج حصة كل سهم وهذا هو العول لان العول في اللغة الارتفاع والزيادة وفي الاصطلاح زيادة

في

في سهام اصل المسئلة ونقصان من مقادير الانصبا قال

فتبلغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشتهرة وتلحق التي تليها في الاثر بالعول افرادا الى سبع عشر والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول

اقول شرع يبين عول هذه الاصول الثلاثة وما يلحق كل اصل منها بالعول فالستة تعول الى سبعة والى ثمانية والى تسعة والى عشرة فتعول اربع مرات على توالي الاعداد الى ان تبلغ عشرة وذلك في صورة معروفة مشتهرة بام الفروخ بالخاء المعجمة وستاتي فتعول الى سبعة في زوج واختين لابوين او لاب او مختلفتين فللزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان اربعة ومجموعها سبعة فيقسم المال بينهما اسباعا للزوج نصف عائل وهو ثلاثة اسباع وللاختين الثلثان عائلان وهما اربعة اسباع وفي ام واخوين لام واختين لغيرها وتعول الى ثمانية كزوج وام واختين لغيرها وكزوج وام واخت شقيقة او لاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة ويصير نصف الزوج في الصورتين ربعا وثلثا ويصير فرض الام في الاولى ثلثا وفي الثانية ربعا وتعول الى تسعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات للزوج النصف وللشقيقة

النصف ولكل واحد من الثلاث الباقيات السدس كزوج
واختين لام واختين لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بالغراء لاشتهارها كالكوكب الاحمر والي عشرة كزوج وام واختين
لام واخت شقيقة واخت لاب وكزوج وام واختين منهما
واختين من غيرها شقيقتين او لاب وتلقب هذه الصورة
بام الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت في العول والاثنا
عشر تعول ثلاث مرات علي توالي الافراد الي ثلاثة عشر
والي خمسة عشر والي سبعة عشر وتعول الي ثلاثة عشر
كبنتين وام وزوج وكزوجة وام واخت شقيقة لغيرها والي
خمسة عشر كبنتين وزوج وابوين وكزوجة واختين لام
واختين لغيرها والي سبعة عشر كزوجة وام وولديها
واختين لغيرها وكجدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثماني اخوات لابوين او لاب وتلقب هذه الصورة
بام الارامل وبام الفروج بالجيم لانوثة الجميع وكون كلهن
ارامل وبالسبعة عشرية نفع المنبرين والاربعة والعشرين
وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة وقد يعول ويلقب
بالمسئلة البخيلة لقلة عولها وعولها مرة واحدة بثمنه
الي سبعة وعشرين بنات بن واربع جدات وجد وثلاث
زوجات وكزوجة وبنتين وابوين وتلقب هذه الصورة بالمنبرية

والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثابتة
لا يدخل العول عليها فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها ثم

اقول لما فرغ من بيان القسم الاول من اصول المسائل وهي
الاصول الثلاثة التي تعول شرع الان في بيان القسم
الثاني وهو الاصول الثلاثة التي لا تعول فكل مسئلة فيها
نصف وما بقي كزوج وعم او نصف ونصف كزوج واخت
شقيقة او لاب فاصلها اثنان والصورتان الاخيرتان
تلقبان بالنصفيتين لان كلها سهمان فيهما نصف ونصف واليتيمتين
لانهما لا نظير لهما وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي كزوج واب
او ربع ونصف كام وعم وثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب فاصلها ثلاثة وكل مسئلة فيها ربع وما بقي كزوج وبنت
او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت وعم فاصلها اربعة
وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وبن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت وعم فاصلها ثمانية ويقوله فمن اربعة
مسنون البيت هو الطريق فهذه الاصول الاربعة لا يدخلها
العول كما تقدم فاذا عرفت اصل المسئلة فاسلك الطريق
بعد ذلك تسلم من الخطا في القسمة فقد تصح المسئلة من

اصلها وتحتاج الي ضرب ياتي بيانه قال

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عايلا من عولها

اقول اذا كانت المسئلة تصح من اصلها بان انقسم نصيب
كل فريق علي عدد روسه كام وعمين وكزوج وثلاث بنات
وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الاراملة فيقتصر
في القسمة علي تاصيلها ولا تحتاج الي تصحيح فلا تضرب
بعض الروس في بعض ولا الحاصل في اصل المسئلة
فلا تنظر بين الروس والروس لان هذا كله تطويل في
الحساب من غير فايدة فتركه ربح لمن اصغي فاعط كل فريق
سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسئلة عايلة وعايلا ان
كانت عايلة ففي ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام اصلها
اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم علي ثلاث زوجات
ينقسم لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام عليهن والباقي
خمسة تنقسم علي الاعمام لكل عم سهم وفي المباهلة اصلها
ستة وتعول الي ثمانية للام ثلث عايل وهو سهمان من
ثمانية وهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف
عايل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الاراملة اصلها من اثني عشر
وتعول الي سبعة عشر للجدتين السدس عايلا وهو سهمان

من سبعة عشر سهما لكل جدة سهم وللزوجات الربع وهو
ثلاثة اسهم من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللاخوات
للام الثلث عايلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللاخوات الباقيات
الثلثان عايلا وهو ثمانية فتعول الي سبعة عشر وعدد
الورثة سبعة عشر وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا
وكذلك تلقب بالسبع عشرية لكل منهن سهم قال *ما تصحح المسايل*

وان تري السهام ليست تنقسم علي ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الي الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

اقول اذا لم تنقسم سهام كل فريق من اصل المسئلة علي روس
فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر بان انكسر نصيب
فريق او اكثر عليه وهو طلب الموافقة بين سهام كل فريق
وعدد روسه وبين روس بعضها مع بعض والضرب
في اصل المسئلة في العمل بالوفق فاتبع ما رسم اي اتبع
الامر الذي رسمه العلما واطلب طريق الاختصار لان كل
مسئلة اذا ضربت وفقها بعضها في بعض والحاصل في اصلها
صح قسمها من الحاصل سواء كان فيها انكسار علي كل الفرق
او علي بعضها علي جهة التباين والتوافق او لم يكن فيها

انكسار لكنهما ان لم يكن فيهما انكسار فتصح من اصلها ولا
تحتاج الى ضرب كما عرفت فان كان فيهما انكسار فلا تحتاج
الى ضرب الروس في الروس كما اذا خلف خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام متماثلة اصلها ستة للجدات
السدس سهم تباين عددهن وللاخوة الثلث سهمان تباين
عددهن والباقي ثلاثة للاعمام تباين عددهم وروس
الفرق الثلاثة واضرب عدد روس الفرق وهو خمسة في
اصل المسئلة وهو ستة فتصح من ثلاثين ولو ضربت الروس
بعضها في بعض والحاصل في اصلها الصحة من سبع مائة
وخمسين فاذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها
من عدد اكثر من خطا في الصناعة الحسابية فاذا سلك
الحاسب طريق الاختصار بالوفق والضرب جانبه الخطا
والزلل وذلك بان ينظر ان وقع الكسر على فريق واحد وكانت
السهام تباين روس الفريق المنكسر عليه كام وخمسة اعمام
فاضرب عدد روسهم في اصل المسئلة وفي مبلغه بالعول
ان تحصل المطلوب ففي المثال اضرب عدد الاعمام وهو خمسة
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة عشر وفي زوج وثلاث اخوات
لابوين اصلها من ستة وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة
عليه واربعة للاخوات تباين عددهن فاضرب عددهن

وهو ثلاثة في مبلغها بالعول تصح من احدى وعشرين للزوج
تسعة ولكل اخت اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق
فارود الفريق الموافق الى وفقه فاضربه في اصل المسئلة
ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا يحصل المطلوب كام وستة
اعمام اصلها ثلاثة للام سهم منقسم عليها ويفضل سهمان
على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويوافق عددهم بالنصف
فرد عدد روسهم الى نصفه ثلاثة واضربها في اصلها
تصح من تسعة وفي زوج وعشرين اختا لاب اصلها ستة
وتعول الى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه واربعة
للاخوات لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالربع فرد
عددهن الى ربعه خمسة واضرب الخمسة في مبلغ اصلها
بالعول وهو سبعة تصح من خمسة وثلاثين وقوله اكثر
يأتي حكمه عقبه قال

وان ترى الكسر على اجناس   فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام   يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب   وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف   ينبيك عن تفصيلهن العارف

اقول اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان انكسر على
كل من فريقين او اكثر نصيبه وهو قوله وان ترى

الكسر علي اجناس فانظر الفريق الذي بباينه سهامه
تحفظه كاملا والفريق الذي توافقه سهامه ترده الي
وفقه وتحفظ وفقه ثم تنظر في المحفوظين او في المحفوظين
من المحفوظات فاحوالهما منحصرة في اربعة اقسام اما
ان يكونا متماثلين وهما المتساويان كخمسة وخمسة واما
ان يكونا متناسبين وهو ان يكون اقلهما جزءا من اكثرهما
ان ينسب الي الاكثر بالجزئية كنصفه وثلثه وعشره ونصف
ثمنه ومثل تقسيم والمغاربة المتقدمين العراقيين والمتأخرين
يعبرون عنهما بالمتداخلين واما ان يكونا متوافقين
وهو ان يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف واما ان يكونا متباينين وهو
ان لا يكون بينهما موافقة بجزء من الاجزاء كالخمسة والثمانية
واذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار علي فريقين فقط
وقد يكون علي ثلاثة فرق وقد يكون علي اربعة ولا يتجاوز
ولكل حالة حكم اقتصر المص علي بيان ما اذا وقع الانكسار
فقط قال

فخذ من المماثلين واحدا   وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق   فاسلك بذاك انهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين   واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك

فذاك جزء السهم فاحفظنه   واحذر هديت ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي تأصلا   واحص ما انضم وما تحصلا
واقسمه فالقسم اذا صحيح   يعرفه الاعجم والفصيح

اقول اذا كان الانكسار علي فريقين فقط وحفظت عدد الفريق
الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي وافقته سهامه
فانظر في المحفوظين المثلين وان كانا متماثلين فخذ احدهما
وان كانا متناسبين فخذ الزائد وان كانا متوافقين فاضرب
وفق احدهما في جميع الاخر فالحاصل في كل حالة من الحالات
الاربع هو جزء المسئلة فاضربه في اصلها ان لم تكن عائلة
وفي مبلغها بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح وهو
العدد الذي تصح منه قسمة المسئلة فاقسمه علي الورثة
كما سبق فالمحفوظات المتماثلات كام وخمسة اخوة لام
وخمسة اعمام او خمسة عشر عما وكام وعشرة اخوة لام وخمسة
عشر عما جزء سهمها خمسة في الصور الثلاث وتصح من ثلاثين
والمتناسبين كام واربعة اخوة لام واربعة اعمام واثني عشر
عما جزء سهمها اربعة ويصحان من اربعة وعشرين والمتوافقان
كام وخمسة عشر اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما وكام
وثلاثين اخا لام وعشرة اعمام او ثلاثين عما والمتوافقين فيهما
كلها بين المحفوظين بالخمس وجزء سهم كل منهما ثلاثون

ويصح من مائة وثمانين والمتباينان كام وثلاثة اخوة
لام وعمين او ستة اعمام او كام وستة اخوة لام وعمين او
ستة اعمام جزء سهم كل منهما ستة ويصح من ستة وثلاثين
واقسم في كل صورة منها صحت منه المسئلة على الورثة
بان تضرب جزء سهم المسئلة في نصيب كل فريق من اصل
المسئلة ويقسم الحاصل على عدد روس ذلك الفريق يحصل
نصيب كل وارث منه من جملة التصحيح وان وقع الانكسار
على ثلاثة فرق او على اربعة فرق وانظر بين كل فريق
وسهامه واحفظ عدد روس الفريق المباين ووفق
روس الفريق الموافق ثم انظر ان كانت المحفوظات
كلها متماثلة فاحدها هو جزء السهم وان كانت متداخلة
فاكثرها جزء السهم وان كانت متباينة فاضرب بعضها
في بعض فالحاصل جزء السهم وان كانت كلها متوافقة
او متخالفة فانظر في المحفوظين منها واخذ منهما ان تماثلا
او اكبرهما او الحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر او في
كله على ما سبق فالماخوذ ثانيا هو جزء المسئلة ان كانت
المحفوظات ثلاثة فان كانت اربعة فانظر بين ما اخذته
ثانيا وبين المحفوظ الرابع وخذ احدهما او اكبرهما او مضروب
احدهما في وفق الاخر او في كله فهو جزء سهم للمسئلة فاضربه

في اصلها كما تقدم يحصل التصحيح فلو خلف خمس جدات
وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام فجزء سهمها خمسة للتماثل ٥
وتصح من ثلاثين وان خلف خمسة اخوة لام وعشر جدات وعشرين
عما فجزء سهمها عشرون للتداخل وتصح من مائة وعشرين او
خلف عشر جدات وخمسة عشر اخا لام وخمسة وعشرين عما
فجزء سهمها مائة وخمسون للتوافق وتصح من تسع مائة
ولو خلف جدتين وثلاثة اخوة وخمسة اعمام او جدتين
وستة اخوة لام وخمسة عشر عما فجزء سهم كل الصورتين
ثلاثون لتباين المحفوظات وتصح من مائة وثمانين
ولو خلف اربع زوجات وثماني جدات وستة عشر اخا
لام واربعة اعمام فاصلها اثنى عشر ووقع الكسر فيها على
اربعة فرق وجزء سهمها اربعة لتماثل المحفوظات وتصح
من ثمانية واربعين ولو خلف زوجتين وست جدات
وعشرة اخوة لام وسبعة اعمام لكان جزء سهمها مائتين وعشرة
لتباين المحفوظات وتصح من الفين وخمسمائة وعشرين
وان خلف اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وجدا فاصلها اربعة وعشرون وتعول الى سبعة وعشرين
وجزء سهمها مائة واربعون وتصح من ثلاثة الاف وسبع مائة
وثمانين تنبيه الجزء بضم الجيم مهموز ويجوز في الزاي

السكون والضم والحذر بالحا المهملة والذال المعجمة الاحتراز
والزبغ بالزاي واخره غين معجمة هو الميل والاحصا الضبط
والضم هو الجمع والقسم بفتح القاف مصدر قسم وبكسر القاف
النصيب وكلام يحتملهما والاعجم الذي لا يفصح عن مقصوده
ولا يبينه والفصيح ضده وغالب ذلك حشو قال

فهذه من الحساب جمل يأتي على مثالهن العمل
من غير تطويل ولا اعتساف فاقنع بما قول فهو كاف

اقول الجمل بفتح الجيم جمع جملة اي فهذه جمل من الحساب
مجردة من المثل يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة من غير
تطويل في العبارة والارتكاب غير طريق العمل والمثال
الصفة التي توصف المراد والتطويل هنا ضد الاختصار
والاعتساف بكسر الهمزة هو الاخذ على غير الطريق واقنع
من القناعة وهي الرضى بالقسم والماضي قنع على وزن
فرح فهو قنع وقانع وقنوع وقنيع وبني مبني لما لم
يسم فاعله اي وضع والكافي المغني عن غيره وفي الابيات
كلها حشو وتطويل لا يحتاج اليهما باب المناسخة هذا الباب
نوع من تصحيح المسائل لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة
الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنسبة الى ميتين فصاعدا
فهكذا ذكره عقبه والمناسخة في الاصطلاح ان يموت

انسان

انسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث او اكثر
سميت مناسخة لان مسئلة الاولى انتسخت بالثانية او
لان المال ينتقل فيها الى وارث والنسخ في اللغة الازالة
او النقل ومنه نسخت الكتاب اذا نقلته قال

وان يمت اخر قبل القسمه فصحح الحساب واعرف سهمه
واجعل له مسئلة اخرى كما قد بين التفصيل فيما قدما
وان تكن ليست عليها تنقسم فارجع الى الوفق بهذا قد حكم
وانظر فان وافقت السهاما فخذ هديت وفقها تماما
واضربه او جميعها في السابقه ان لم يكن بينهما موافقه
وكل سهم في جميع الثانيه يضرب او في وفقها علانيه
واسهم الاخرى ففي السهام تضرب او في وفقها تمام
فهذه طريقة المناسخه فارق بها رتبة علم شامخه

اقول اذا مات انسان ثم مات اخر من ورثته الاول قبل
قسمة تركته فصحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام
الميت الثاني منها واعمل للثاني مسئلة اخرى بان تصححها
وتقسمها كما تقدم ثم اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسئلة
الاول على مسئلته هو فان انقسمت فواضح لا يحتاج لعمل
مثاله ماتت امرأة عن زوج وام وعم ثم مات الزوج عن
ثلاثة بنين او عن ابوين وللعم سهم ومسئلة الثاني وهو

الزوج في الصورتين عن ثلاثة وسهام من الاولى
منقسمة على مسئلته فتصح كلها من ستة وهذا مراده
بقوله كما قد بين التفصيل فيما قدما وان لم تقسم سهام
الثاني ومسئلته موافقة اولا فان وافقت مسئلته سهامه
فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة وهي مسئلة
الميت الاول وان لم يكن بين سهام الثاني وبين مسئلته
موافقة بان تباينا فاضرب مسئلته جميعها في السابقة
يحصل في الحالين تصحيح المناسخة مثال المسئلة الاولى
بحالها مات الزوج عن ستة بنين او عن ام واخوين لام
واخ لاب فمسئلته في الصورتين تصح من اصلها ستة
وسهامه من الاولى ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافق
بالثلث فاضرب ثلث مسئلته وهو سهمان في مسئلة الاولى
وهي ستة فتصح مناسختها من اثني عشر وان مات
الزوج فيهما عن عشر بنين او عن بنت وخمسة اخوة لابوين
او لاب صحت فيهما من عشرة لكل ابن سهم وللبنت خمسة
ولكل اخ سهم وسهامه من الاولى ثلاثة تباين العشرة
فاضرب العشرة جميعها في الاولى تصح المناسخة من ستين
ان تقسم المناسخة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة
الاولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهامه

وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث
من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها
عند التوافق ففي زوج وام وعم مات الزوج عن ست
بنين تقدم انها تصح من اثني عشر لموافقة مسئلة الثاني
سهامه بالثلث لام الميتة الاولى من مسئلتها سهمان في وفق
الثانية فلها اربعة لعمها سهم في سهمين يحصل له سهمان
ولكل من اولاد الزوج من الثانية سهم في وفق سهام مورثه
وهو سهم يحصل له سهم وفي صورة زوج وام وعم مات الزوج
عن بنت وخمسة اخوة تقدم انها تصح من ستين لمباينة
سهام الثاني مسئلته فاضرب لام الاولى سهمين في عشرة
جميع الثانية يحصل لها عشرون واضرب لعمها سهما في
العشرة فله عشرة واضرب لبنت الميت الثاني خمسة وفي مسئلة
في سهامه الثلاثة فله ثلاثة سهام وقس على ذلك وقد
اختصر المص رحمه الله تعالى ولم يذكر ما اذا مات ميت
فقط لاجل التسهيل على المبتدي ولم يذكر كيفية قسمة التركات
وهي الثمرة المقصودة بالذات فانا اذكرها وذلك ان التركة
اذا كانت من الامور المعدودة المتساوية قدرا وقيمة كالدراهم
والدنانير ففيها طرق منها ان تضرب سهام كل وارث في
المسئلة والتركة وتقسم الحاصل على المسئلة يحصل نصيبه

من التركة فلو مات عن زوجة وام وعم وترك مائة دينار
فالمسئلة تصح من اثني عشر سهما للزوجة ثلاثة وللام
اربعة وللعم خمسة فاضرب للزوجة ثلاثتها في المائة
واقسم الحاصل وهو ثلاث مائة على المسئلة يخرج
لها خمسة وعشرين دينارا واضرب للام اربعتها
في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج لها ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار واضرب للعم خمسة
في المائة واقسم الحاصل على المسئلة يخرج له احدى
واربعون وثلثان ومنها ان تقسم التركة على المسئلة
وتضرب الخارج في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي
المثال اقسم المائة على المسئلة وهو اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث اضربها في الثلاثة الزوجة واربعة
الام وخمسة العم يحصل ما ذكرناه ومنها ان تنسب سهام كل
وارث والمسئلة اياها وتاخذ من التركة بتلك النسبة
فالماخوذ حصته في نسبة ثلاثة الزوجة الى المسئلة
ربعها فخذ لها ربع المائة وهو خمسة وعشرون ونسبة
اربعة الام ثلث فلها ثلث المائة وهو ثلاثة وثلاثون
وثلث ونسبة خمسة العم ربع سدس فله ربع المائة خمسة
وعشرون وسدسها ستة عشر وثلثان بهذا الوجه يحصل

به في التركة المعدودة وغيرها سواء كانت اجزاؤها متصلة او
منفصلة وهي متساوية القسمة او مختلفها باب ميراث
الخنثى اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب
ميراث الخنثى والمفقود والحمل فان الناظم ذكرهما ايضا
او يفرد كل مسئلة من المسائل بباب والخنثى المشكل قسمان
قسم له آلة الرجال وآلة النساء جميعا وقسم ليس له شيء يخرج
منها البول لا تشبه آلة من الآلتين وهذا الثاني مشكل ابدا
لا يتضح والاول قد يتضح ولا اشكاله ولا يتضح علامات
من البول او النهود وغيرهما ومحل ذلك وبسطه في كتب
الفقه والفرض اما كيفية ارثه وارث من معه من الورثة
حال اشكاله ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة
لعدم صحة مناكحته ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه
لو كان واحدا ممن ذكر لكان واضحا والفرض انه مشكل واما
الواضح فحكمه ما سبق قال

وان يكن في مستحق المال خنثى صحيح بين الاشكال
فاقسم على الاقل واليقين تحظ بالقسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال
اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه من الورثة بالاقل هو
من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن علا

باليقين ويوقف الباقي الى انضاح حال المشكل فيعمل بحسبه
اولى ان يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى فبتقدير
ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل
واحد نصف المال وبتقدير انوثيته يكون للخنثى الثلث
وللابن الثلثان فبتقدير الخنثى انثى في حقه فياخذ
الثلث فقط وبتقديره ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف
لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح
حال المشكل او يصطلحا علم من مفهوم كلامه انه لو لم تختلف
نصيب الخنثى ولم تختلف نصيب غيره من الورثة انه يعطى
نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام
خنثى كان له السدس فرضا لانه لا تختلف بذكوريته وانوثيته
وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولد ابن او ابن خنثى
فللبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي لانه ما عصبه
بنفسه او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا
خنثى وابنا فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما
لا تختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي
وللابن نصف الباقي ويوقف السدس الباقي بينهما
فمسئلة ذكوريته من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته
من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون

لتوافقهما

لتوافقهما فيملك الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام
اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون
وللابن احدى وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف
بينهما سبعة عشر وفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى
او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم
يعط شيئا لان الاقل هو لا شيء فلو ترك ولد خنثى
وعما فبتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم وبتقدير انوثته
له النصف فرضا والباقي للعم فبتقديره ذكرا في حق العم
وانثى في حق نفسه فيعطى النصف الباقي بينه وبين
العم ولو خلفت زوجا وولد اخ خنثى وعما فللزوج النصف
والباقي للخنثى بتقدير ذكوريته ولا شيء له مع تقدير انوثته
لان بنت الاخ ساقطة فيكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى
ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى
ذكرا اخذه او انثى اخذه العم قال

واحكم على المفقود حكم الخنثى ذكرا كان او هو انثى

اقول اذا مات الانسان وبعض ورثته مفقود بان غاب
وطالت غيبته وجهل حاله ولا يدرى احي هو ام ميت
فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الخنثى
وهو ان تقسم المال بين الحاضرين على الاقل المتيقن

وذلك بان تقدر حياته وينظر فيها وتقدر موته وينظر
فيه ثم من اختلف نصيبه بموت المفقود او حياته اعطي اقل
النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا
ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى الورثة
المفقود شيء لاحتمال حياته ويوقف الباقي الى ان يظهر
حاله او يحكم قاض بموته اجتهادا امثاله مات وخلف
ابنين احدهما مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال
حياة المفقود ويوقف النصف الاخر ولو خلفت زوجها
واما واخوين لابوين اولاب اولام احدهما مفقود
فللزوج النصف كاملا وللام السدس لاحتمال حياة
الاخ المفقود وللاخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا
اولاب اولام لبعد اختلاف نصيب الزوج ونصيب
الاخ وللام السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف
السدس الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له او ميتا فهو
لام قال

وهكذا حكم ذوات الحمل غايبة على اليقين والاقل

اقول وهكذا حكم صحيحات الحمل ومن النسا الحوامل فان
حملهن حكمه حكم المفقود فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله
بانفصاله حيا او ميتا وعدم انفصاله ويعامل من في الورثة

بالاضر

٣١

بالاضر من تقادير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته
وذكورته وانوثته وافراده وتعدده فيعطى كل واحد
من الورثة اليقين ويوقف الباقي مثاله خلف زوجة
حاملا فلها بتقدير عدم الحمل وانفصاله ميتا الربع وبتقدير
انفصاله كيف حيا كان الثمن فتعطاه ويوقف الباقي
فان ظهر الحمل ذكرا او ذكورا واناثا فالموقوف كله له
اولهم على عدد روسهم ان تمحضوا ذكورا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف
او اثنتين فاكثر فلهما او لهن الثلثان والباقي لبيت المال
المنتظم او يرد عليهن وهذا بشرط ان ينفصل الحمل حيا
او حيا قا او مستقرة فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا او انفصل
بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله او انفصل كله
حيا حياة غير مستقرة لم يرث شيا في جميع هذه الصور
ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في
هذه المسئلة لبيت المال المنتظم او لذي رحم ولو خلف
زوجة حاملا وابوين فلا ضرر في حقهم كون الحمل عدد
من الاناث حتى يدخل عليهم العول فتنتقص فروضهم
بسببه لان مسئلتهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين فيعطى الزوجة والابوان فروضهم عائلة ويوقف

الباقي ولمو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل قال باب
بميراث الغرقى اقول كان ينبغي للمجيب ان يقول الغرقى
ونحوهم لانه ذكر حكم الغرقى والهدمى والحرقى قال
وان يمت قوم بهدم اوغرق او حادث عم الجميع كالحرق
ولم تكن يعلم عين السابق فلا تورثن زاهقا من زاهق
وعدهم كانهم اجانب فهكذا القول السديد الصائب
اقول اذا مات متوارثان فاكثر بهدم اوغرق اوحريق اوفي
معركة قتال اوفي بلاد غربة ولم يعلم عين السابق منهما
اومنهم فان علم احدهما او احدهم سبق لا بعينه اولم يعلم
سبق ولا معية وكذا ان علمت المعية فلا يورث واحد منهم
من الاخر بل اجعلهم كانهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي
ورثته لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت
الموروث ولم يوجد فلو مات اخوان شقيقان اولاب
بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما او ترك احدهما
زوجة وبنتا وترك الاخر بنتين وترك عما فلا يرث
احد الاخوين شيا من الاخر بل تقسم تركة الاول لزوجته
الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني
لبنتيه الثلثان وللعم الباقي مسئلة زوج وزوجة وبنتا
بنتين لهما غرقوا الخمسة جميعا اوماتوا معا اولم يعلم الحال

منهم

منهم وترك كل منهم مالا وللزوج زوجة اخرى وبنت منها
وللزوجة الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين
ولا من الاولاد الثلاثة شيا من الاخرين بل مال الزوج
ثمنه للزوجة الحية وباقيه لابنه الذي منها ومال
الزوجة الغريقة لولدها من غيره فلكل واحد من ابنتي
الثلاثة سدسه لاخيه لامه وباقيه لولد الزوجة
الغريقة من غير ابيهم الغريق وباقي ماله لاخيه
من ابيه وقوله ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم
حال السابق وكذلك يوجد في بعض النسخ
وخرج ما اذا علم عينه واستمر عليه او نسي فانه
يرث من مات بعده نصيبه بعد ثمن السابق في
صورة الاولى ويوقف المال كله في الصورة الثانية
الى تذكر عين السابق وقوله قوم يشمل الرجال
والنسا وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والقوم
في الاصل الرجال دون النسا قاله جماعات لقوله
تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا
منهم ولا نسا من نسا وقال زهير
وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال حصن او نسا
وقالوا ربما دخل النسا على سبيل التبع لان قوم كل

بني رجال ونساء قال جماعة من اهل اللغة القوم
يشمل الرجال والنساء وهو ما اراده الناظم والهجر بالدال
الساكنة الفعل وبفتح الدال اسم للثنا المهجور وبحوه
بكسر الحا المهملة وفتح الدال الثنا والزاهق الذاهب
يقال زهقت اذا خرجت اي روحه وقوله فهكذا
القول السديد الصايب حشو قال

والحمد لله على التمام حمدا كثيرا تم على الدوام
فنسأله العفو عن التقصير وخير ما نامل في المصير
وغفر ما كان من الذنوب وستر ما شان من العيوب

لما ختم ارجوزته حمد الله سبحانه وتعالى على
اتمامها كما افتتحها بالحمد وقوله تم بالثنا المفتوحة من
التمام ويعني الظرفية والدوام والبقاء اي حمدا كثيرا
تاما دايما مستمرا ثم سال الله سبحانه وتعالى العفو
عن التقصير في الامور وان يستره في الاخرة وان يغفر
ما يوجد من الذنوب وان يستر ما قبح من العيوب والعفو
هو ترك المواخذة صفحا وكرما والتقصير التواني في
الامور والستر التغطية والامل الرجى والمصير المرجع
والمراد به هنا يوم القيمة والغفر الستر والذنوب جمع
ذنب وهو الجرم وشان من الشين وهو القبيح والعيوب

جمع

جمع عيب والله تعالى يتقبل ذلك منه وكرمه قال

وافضل الصلاة والتسليم على النبي المصطفى الكريم
محمد خير الانام العاقب والال الغر ذوي المناقب
وصحبه الاماجد الابرار الصفوة الاكابر الاخيار

اقول ختم كتابه بالصلاة والتسليم بعد حمد الله تعالى
كما فعله في الابتدا الكتاب رجي قبول ما بينهما والمصطفى من
الصفوة وهي الخلوص والكريم بفتح الكاف وكسر الراء
نقيض اللئيم قال والانام الخلق والعاقب الذي لا نبي بعده
لقوله عليه الصلاة والسلام انا العاقب ولا نبي بعدي والال
بنو هاشم وبنو المطلب كما قدمناه اول الكتاب والغر بالمعجمة
الاشراف الاماجد بالجيم جمع ماجد وهو الكامل في الشرف
والكرم وهو الصفات المحمودة وقد كمل هذا الشرح المبارك
واسال الله سبحانه وتعالى ان ينفع به كاتبه وقاريه والناظر
فيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح
المبارك يوم الخميس المبارك
في نهاية شهر محرم الحرام
الذي هو من شهور سنة ...
خلت من هجرة
صلى الله عليه وسلم